



رقم المرفق	٤٨	رقم المادة	٤/١٥	رقم الإصدار	٥
عنوان المرفق	مساحات العمل الصحية المشتركة				

مساحات العمل الصحية المشتركة:

هو المكان المعد لتقديم الأنشطة الصحية المختلفة عن طريق تأجير مساحات العمل الصحية (العيادات) للممارسين الصحيين السعوديين سواء كانوا أطباء أو أخصائيين من غير الأطباء.

الأنشطة الصحية التي يمكن تقديمها من خلال مساحات العمل الصحية المشتركة:

١. أنشطة العيادات العلاجية والتي تُقدّم من قبل أطباء سعوديين مصنفين من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

٢. أنشطة العيادات الصحية المتممة للعلاج والتي تُقدّم من قبل أخصائيين سعوديين من غير الأطباء مصنفين من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، على سبيل المثال وليس الحصر كأخصائي التغذية والعلاج النفسي والتخاطب والسمع.. إلخ

يتم تجهيز مساحات العمل الصحية المشتركة حسب الاشتراطات التالية:

١. تعيين مدير إداري لمساحات العمل الصحية المشتركة بحسب ما ورد في المادة الثانية من نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية.

٢. تعيين مشرف فني لمساحات العمل الصحية المشتركة بحسب ما ورد في المادة الثانية من نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية.

٣. توفير نظام للمعلومات (السجلات الطبية) يلائم طبيعة العمل وفقاً لمعايير الوزارة (مرفق رقم ٤ من مرفقات اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة).

٤. تعيين موظفي استقبال.

٥. توفير عيادتين على الأقل في مساحات العمل الصحية المشتركة.
٦. تجهيز العيادات بالأدوات والتجهيزات اللازمة حسب نشاط العيادة وفقاً للقوائم التي تحددها الوزارة.
٧. توفير طاقم التمريض أو الفنيين أو المساعدين الإكلينيكيين أو المساعدين الصحيين المصنفين من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية لكل عيادة بحسب نشاط العيادة

متطلبات ترخيص ممارسة الأنشطة داخل مساحات العمل الصحية المشتركة:

- للعيادات العلاجية والصحية المتممة للعلاج، يتم إصدار ترخيص مزاولة المهنة للممارسين الصحيين السعوديين بعد استيفاء المتطلبات التالية:

١. الترخيص النهائي لمساحة العمل الصحية المشتركة.
٢. الحصول على تصنيف الهيئة السعودية للتخصصات الصحية للممارس الصحي.

أحكام عامة:

١. يجب أن يكون هناك عقد بين مالك مساحات العمل الصحية المشتركة والممارس الصحي يوضح المهام والمسؤوليات المترتبة على كل من الطرفين.
٢. يلتزم مالك مساحات العمل الصحية المشتركة بتطبيق نظام مكافحة العدوى والتعقيم ويشمل تطبيق برنامج التقييم الشامل لسياسات وإجراءات مكافحة العدوى من الوزارة وبرنامج المكونات الأساسية ويكون مرجع التطبيق هو الدليل الوطني لمكافحة العدوى، والالتزام بالتبليغ عن الحالات وفقاً للآلية التي تحددها الوزارة (مرفق رقم 2 من مرفقات اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة).
٣. يلتزم مالك مساحات العمل الصحية المشتركة بنظام التخلص الآمن من النفايات الطبية.